

الجمهورية التونسية  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية  
 القضية عدد: 29091



تاريخ الحكم: 29 جوان 2012

الحمد لله ،

حكم استئنافي  
باسم الشعب التونسي

٢٩ سبتمبر 2012

أصدرته الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية  
الحكم التالي بين:

المستأنف : الوزير الأول ، عنوانه

من جهة ،

و المستأنف ضده :

الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه و المرسم بكتابية المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2011 تحت عدد 29091 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 17 فيفري 2011 في القضية عدد 1 / 10775 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بتراتعات الدولة في حق الوزارة الأولى بأن يؤدي للمدعي مبلغ خمسة آلاف وتسعمائة وواحد دينار و792 من المليات (5.901,792 د) بعنوان دين متخلد لفائدة العارض في ذمة شركة الواقع تصفيتها و مبلغ ثمانين دينار و 864 من المليات (80,864 د) بعنوان أجرا محاضر عدول التنفيذ و بحمل المصارييف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعي مبلغ أربعين ألفا و خمسين دينار (450,000 د) أتعاب تقاض وأجرا محاما.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية و المنفتح و المتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 و المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و المؤسسات الخاضعة لإشراف سائر المحاكم

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 4 ماي 2012 ، و بها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا من تقريرها الكتابي، و لم يحضر ممثل الوزير الأول و بلغه الإستدعاء ، كما لم يحضر الأستاذ نائب المستأنف ضده . ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسه يوم 29 جوان 2012 .

**وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :**

حيث يهدف الوزير الأول إلى نقض الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 17 فبراي 2011 في القضية عدد 1 / 10775 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق الوزارة الأولى بأن يؤدي للمدعي مبلغ خمسة آلاف و تسعمائة و واحد دينار و 792 من المليمات ( 5.901,792 ) بعنوان دين متخلد لفائدة العارض في ذمة شركة الواقع تصفيتها و مبلغ ثمانين دينار و 864 من المليمات ( 80,864 د ) بعنوان أجراً محاضر عدول التنفيذ و بحمل المصارييف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامه بأن توّدّي للمدّعين مبلغ أربععمائة و خمسين دينار ( 450,000 د ) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاما .

و حيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 63 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنه "لا يمكن أن يرفع الاستئناف إلا من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفهم. كما لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن طرفا في الدعوى موضوع الحكم المستأنف".

و حيث أنّ عبارة "مشمول بالحكم" المضمنة صلب الفصل المذكور أعلاه تسمّد إلى كل من طالّهم منطوق ذلك الحكم ومنّ من مصالحهم أو غيرّ من مراكزهم القانونية، و تكون لهم تبعاً لذلك الصفة والمصلحة في القيام بالإستئناف.

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنه قضى بإلزام المكلف العام بتراتعات الدولة في حق الوزارة الأولى بأن يؤدي للمدعي مبلغ خمسة آلاف و تسعمائة و واحد دينار و 792 من المليمات ( 5.901,792 د ) بعنوان دين متخلد لفائدة العارض في ذمة شركة الواقع تصفيتها.

و حيث لئن شمل منطوق الحكم المنتقد الوزارة الأولى إلا أن تمثيلها في الدعوى الماثلة وال المتعلقة بمسؤولية الإدارة لا يكون، عملاً بأحكام الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 و المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و المؤسسات الخاضعة لإشراف سائر المحاكم، إلا من المكلف العام بتراتعات الدولة ، الأمر الذي يكون معه قيام الوزير الأول و هو طرف غير مشمول بالحكم الابتدائي قد تم من غير ذي صفة في الطعن، الأمر الذي يتّجه معه عدم قبول مطلب الاستئناف الماثل.

### ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة :

أولاً: بعدم قبول الاستئناف.

ثانياً: بحمل المصارييف القانونية على المستأنف.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيدة جليلة المدورى وعضوية المستشارتين السيدتين حسناء بن سليمان ومنى القيزاني .

وتلي علنا بـ جلسة يوم 29 جوان 2012 بحضور كاتب الجلسة السيدة وفاء فارة .

### المقررة

أنوار منيري

### الرئيسة

جليلة المدورى

الكاتب، العظام، المحكمة الإدارية  
الإسماعيلية، مصر